نصيب ابيهما وهو النصف الآخر ولو ترك البنات بني وبنتي الأخت لأب وأم للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان
اي ابدان الفروع لعدم الاختلاف في الأصول هذين الفرعين ولا شيء للفروع من العلات لأنهم محجوبون
ببني الأعيان كما سبق وتصح هذه المسألة عند محمد رحمه الله من تسعة لأن أصل المسألة من ثلثة واحد منها لبني
الأخياف الثلثة ولا يستقيم عليهم واثنان لبني الأعيان واحد منهما لبنت الأخ لأب وأم وواحد لابني الأخت
منهما مع بنت الأخت منهما وهما كثلاث بنات لأن الابن كبنتين ولا يستقيم الواحد على الثلث لكن بين رؤوس
بني الأخياف ورؤوس بني الأعيان مماثلة ضربنا احد المتماثلين في أصل المسألة وهو ثلثة ايضا فصارت تسعة فمنه
منها للسدس فكان لبني الأخياف من أصل المسألة واحد ضربناه في الثلثة فكان ثلثة فلكل واحد منهم واحد وكان لبني
الأعيان من أصلها اثنان ضربناهما في الثلثة فحصل ستة دفعنا منها ثلثة لبنت الأخ واثنين لابني الأخت
وواحد لبنت الأخت ولو ترك ثلاث بنات بني اخوة متفرقين فهذه الصورة [illegible]
المال كله لبنت ابن الأخ لأب وأم بالاتفاق لأنها ولد العصبة الذي هو ابن الأخ لأب
وأم فيكون مقدمة على بنت ابن الأخ لأم ولها ايضا قوة القرابة من جانبي الأب
والأم فيكون مقدمة على بنت ابن الأخ لأب وقد اورد بعض الشارحين هاهنا مسئلة لاعتبار الجهات وعدد
الفروع في الأصول فقال لو ترك ابني بنت أخت لأب وبنتي ابن أخت لأب وأيضا بنتا بنت أخت لأب وأم
وترك ايضا بنت ابن أخت لأم فهذه الصورة عند ابي يوسف رحمه الله المال كله لبنتي بنت الأخت لأب وأم
لقوة القرابة وعند محمد رحمه الله تقسم المال على الأصول التي هي الاخوة والأخوات وتعتبر فيهم الجهات والعدد
الفروع فما اصاب كل فريق منهم تقسم على فروعهم فأصل المسئلة عنده من ستة لوجود السدس فيها واحد منها
وهو سدسها للأخت لأم وأربعة وهي ثلثاها للأخت لأب وأم لانا نعتبر فيها عدد بنتي بنتها فهي كأختين
لأب وأم فلهما الثلثان والباقي منها وهو واحد للأخ والأخت لأب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق
العصوبة وإذا اعتبرنا عدد بنتي ابن الأخت لأب فيها كانت كأختين لأب فالواحد الباقي يكون
بينهما وبين الأخ لأب نصفين فاذا ضربنا مخرج النصف وهو الاثنان في أصل المسألة وهو ستة صار
الحاصل اثني عشر كان للأخت لأب وأم من أصل المسألة اربعة وقد ضربناها في المضروب اعني الاثنين
بلغ ثمانية اعطيناها بنتيها وكان للأخت لأم من أصلها واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثنين
فاعطيناهما بنت ابنها وكان للأخ والأخت لأب من أصلها واحد ايضا فضربناه في ذلك المضروب
فصار اثنين فقسمناهما بين الأخ والأخت لأب ايضا فلكل واحد منهما واحد فدفعنا
نصيب الأخ لأب وهو واحد الى ابني ابنه ودفعنا نصيب الأخت للأب وهو واحد الى [illegible]

لابنتيها

بنتيها
لابنتي ابنها فلا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عدد رؤوسهما في أصل المسألة وهو اثني عشر صار اربعة وعشرين ومنها تصح
المسألة فكان لبنتي بنت الأخت من الأصل ثمانية من اثني عشر فضربناها في المضروب الذي هو اثنان
فصار ستة عشر فهي لبنتي بنت الأخت لهما وكان لبنت ابن الأخت لأم اثنان منها فضربناهما
في ذلك المضروب صار اربعة فدفعناها اليها وكان لابني بنت الأخ لأب واحد منها ضربناه في ذلك
المضروب فصار اثنين فهما له وكان لبنتي ابن الأخت لأب واحد منها ضربناه في الاثنين فلم يتغير
فدفعناه اليهما فصار نصف السدس من اربعة وعشرين ثمانية عشر فلكل واحدة تسعة فصل
في الصنف الرابع الذي ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات على الاطلاق والأعمام لأم والأخوال والخالات
مطلقا الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم واذا ترك عمة واحدة او عما واحدا لأم
او خالا واحدا او خالة واحدة كان المال كله لذلك الواحد المنفرد عن المزاحم فان قيل فما وجه تخصيص ذكره
بهذا الصنف قلنا لعل النظر الى ان سابقه [illegible] الأصناف [illegible] فكذلك [illegible]
وانما لم يذكر الاقربية في هذا الصنف لانهم كلهم في درجة واحدة فلا يتصور فيهم اقربية بخلاف اولادهم
كما سيجيء وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جانب واحد كالعمات والأعمام
لأم فانهم من جانب الأب او الأخوال والخالات فانهم من جانب الأم فالأقوى منهم في القرابة اولى
بالاجماع اعني من كان لأب وأم اولى بالميراث ممن كان لأب ومن كان لأب فهو اولى ممن كان لأم وذلك لأن القرابة
من الجانبين اقوى وهو ظاهر وكذا قرابة الأب اقوى من قرابة الأم ذكورا كانوا او اناثا يعني الأقوى بين اي
الأقوى ذكرا او انثى فعمة لأب وأم اولى من عمة وعم لأب ومن عمة وعم لأم فانها اقوى قرابة فيحوز المال كله وعمة
لأب اولى من عمة وعم لأم لقوة قرابتها وكذا الخال او الخالة لأب وأم اولى بالميراث من خال او خالة لأم والخال
والخالة لأب اولى منهما اذا كانا لأم وان كانوا ذكورا واناثا اي على تقدير اتحاد حيز القرابة اذا اختلط الصنف
الرابع الذكور والاناث وان استوت قرابتهم في القوة بان يكونوا كلهم لأب وأم او لأب او لأم فللذكر
مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لأم او خال وخالة كلاهما لأب وأم او كلاهما لأب وذلك لأن العم
والعمة متحدان في الأصل الذي هو الأب وكذا اصل الخال والخالة واحد وهو الأم ومتى اتفق الأصل فالعبرة
بالابدان عددا جميعا وان كان حيز قرابتهم مختلفا بان يكون قرابة بعضهم من جانب الأب وقرابة بعض
آخر من جانب الأم فلا اعتبار لقوة القرابة فيما بين المختلفين حيزا فلا يكون من هو اقوى قرابة لكونه [illegible]

Copyright © King Saud University